بالشهادتين قبل رفعه بها لوروده في خبر ابي محذورة والمراد بالخفض بها
ان يسمع من بقربه او اهل المسجد ان كان واقفا عليهم وكان المسجد متقصد
الخطة وحكمته تدبر الشهادتين والاخلاص فيهما لانهما المنجيتان
من الكفر المدخلتان في الاسلام بالتثويب اي معه لوروده في خبر
ابي محذورة بان يقول بعد الحيعلتين في اذان الصبح ولو فائتة الصلاة
خير من النوم مرتين اما اذان غير الصبح فيكره التثويب فيه ويشمل
اطلاقه كغيره اذاني الصبح فيثوب فيهما وصححه في التهذيب التحقيق
وفي التهذيب ان ثوب في الاول لا يثوب في الثاني على الاصح واقره في الروضة واصلها
ولا يصح الا اذان الصلاة قبل وقتها الا الصبح فيؤذن له من نصف الليل
شتاء بالتقريب ونصفه اي نصف سبعه صيفا بالتقريب كذلك
كما رواه كذلك بدون التقريب سعد القرظ عن فعله صلى الله عليه
وسلم وهذا ما صححه الرافعي وصحح النووي دخول وقته بنصف الليل
قال وخبر سعد باطل اما الاقامة فلا يصح تقديمها على وقت الصلاة مطلقا
ولا على ارادة الدخول فيها وقول النظم بالتقريب من زيادته ويسن بعده
اي بعد اذان الصبح اذان رجل ثاني ان كان للمسجد مؤذنان وهو الافضل
وان لم يكن له الا واحد فعله اعاده وعبارته تصلح للامرين بان
يقال وبعد الصبح اذان ثاني فلو اقتصر المؤذن على احدهما في الوقت
او قبله او فيهما صح لكن الاول افضل قام بي ان الله على شيء عال لزيادة الاعلام
حكمه في الاقامة لانبني على عال الا في مسجد كبير يحتاج فيه الى علو
للاعلام بها والاصبعان على صماخي اذنيه اي جاعلا اصبعيه
اي السبابتين في صماخي اذنيه لانه اجمع للصوت ويستدل به من
صم وبعد عن الاذان كما في الاقامة لا يسن فيها ذلك استقباله اي
المؤذن القبلة لانها اشرف الجهات والتفت اليمنة في قوله حي
على الصلاة مرتين ثم رد وجهه للقبلة وفي قوله حي على الفلاح مرتين
الالتفات كيسره مرتين ثم يرد وجهه الى القبلة لخبر فيه رواه
الشيخان وغيرهما ولا يحول رجله عن محلها ولا صدره عن القبلة
بان يلوي عنقه محافظة على الاستقبال ويسن ان يجيب سامع
للاذان بلفظه الا ما يأتي لخبر مسلم في ذلك ويشمل كلامه الجنب والحائض
والحدث وهو ما عليه الشيخان لانه ذكر وهم من اهله قال
في المجموع ولو ترك الاجابة بلا عذر حتى فرغ المؤذن فالظاهر
تداركه ان قصر الفصل قال واذا لم يسمع الترجيع فالظاهر يسن

ومعناه ان ثوب في الاول لا يثوب في الثاني على خلاف فيه
ان ثوب

الاجابة

الاجابة فيه ولو تلا السامع القران فيقطعه ويجيب لانه لا يفوت بخلاف
الاذان ولو نفلا يكره له ان يجيب في صلاته بل يبطل ان اتى بشيء من الحيعلة
او الصلاة خير من النوم او بصدقت وبررت وقال السامع اذا
حيعل المؤذن اي وقت حيعلته لا حول ولا قوة الا بالله اربعا لان الحيعلة
دعاء للصلاة لا يليق بغير المؤذن فسن للمجيب ذلك لانه تفويض محض
الى الله تعالى ويسن ان يقول عند التثويب صدقت وبررت وان يصلي
كل من المؤذن والسامع على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاذان ثم يقول
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ات محمدا الوسيلة
والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وتفضل الامامة
الاذانا لانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده واظبوا على الامامة
ولم يؤذنوا وهذا ما صححه الرافعي وصحح النووي ان الاذان افضل
قال وهو نص الام وقول اكثر الاصحاب لخبر لا يسمع مدى صوت المؤذن
انس ولا جن ولا شيء الا شهد له يوم القيامة ولخبر مسلم المؤذنون
اطول اعناقا يوم القيامة اي اكثر رجاء لان راجي الشيء يمد عنقه
اليه واستشكل هذا بان الجماعة فرض كفاية والاذان سنة فكيف
يفضلها واجيب بان السنة قد تكون افضل من الفرض
كما في ابتداء السلام مع الرد وكما في ابراء المعسر مع انظاره واما الجمع بينهما
فيستحب لمن صلح لهما كما صححه في الروضة ويسن في الكفاية ان يقيم مسلم
ان كان مميزا ما ذكره من سن الاقامة صحيح واما كونها تسن لمميز
شرط كما في الاذان وانما هي للفرض ان كان اداء او قضاء فلا يقيم
للنفل ويشترط ان لا يطول الفصل بين فعل الفرض والاقامة لكونها
تراد للدخول فيه ولا يكفي اسماع نفسه الا ان اقام لجماعة كما في
الاذان ولا يشترط فيها الذكورة كما افهمه كلامه لكن المراة والخنثى
انما تقيم لانفسهما او للنساء حيث لا يسمع غير المحرم قلت فذهبنا اي
الحاوي بالفرض مكتوبا من لخص هناك اي في الاذان وهنا
اي في الاقامة فخرجت المنذورة وصلاة الجنازة كما ترتيبا له
هناك وهي فوائد غير لفظ الاقامة والتكبير ولها واخرها
كانت اذ رجحت اي اسرعت كلا بتعاليه فصل لا بها للحاضرين ويسن
لمؤذنين ان يرتبوا اي ترتيبهم في الاذان بان يؤذن واحد
بعد اخر ان يتسع لهم جميعا الوقت والا اذنوا لانه ابلغ في الاعلام
فان تنازعوا فيه ابتدا اقرع وخرج باتساع الزمن ما صرح به من

Copyright King Saud University